[14] مصداق. ويدلك على ذلك ما رواه الخطيب البغدادي بسنده عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: جاء علقمة بكتاب من مكة - أو اليمن - صحيفة فيها أحاديث في أهل البيت، بيت النبي صلى ا عليه وآله، فأستأذنا على عبد ا فدخلنا عليه، قال: فدفعنا إليه الصحيفة، قال: فدعا الجارية ثم دعا بطست فيها ماء. فقلنا له: يا أبا عبد الرحمن انظر فيها، فإن فيها إحاديث حسانا، فجعل يميثها فيه ويقول: (نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا اليك هذا القرآن) (3) القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن، ولا تشغلوها بما سواه (4). ولهذا - أيضا - لم يشمل المنع الأحكام، لأن الأحكام لا تمس السلطة بشئ، ولذلك نرى عمر يقول: أقلوا الرواية عن رسول ا إلا فيما يعمل به (5). وكان هذا المنع - وما رافقه وجاء بعده من أمور - سببا لما عرف با (وضع الحديث). وإذا عرفنا معنى الوضع وإنه الكذب بعينه ويتدرج تحت عقوبة الحديث الشريف (من كذب علي متعمدا..) أمكننا القول أن الوضع بدأ منذ عصر الرسول صلى ا عليه وآله حيث أخرج الطحاوي في مشكل الآثار عن بريدة قال: جاء رجل الى قوم في جانب المدينة، فقال: إن رسول ا (صلى ا عليه وآله) أمرني أن أحكم برأيي فيكم، في كذا وكذا وقد كان خطب إمرأة منهم في الجاهلية، فأبوا أن يزوجوه، فبعث القوم الى النبي (صلى ا عليه وآله) يسألونه، فقال: (كذب عدو ا). ثم ارسل رجلا فقال: (إن أنت وجدته حيا فإضرب عنقه، وما اراك تجده حيا، وإن وجدته ميتا فإحرقه). فوجده قد لدغ فمات، فحرقه، فعند ذلك قال النبي:

(1) يوسف 12: 2.

(2) تقييد العلم: 54، وقد توسع السيد الحسيني الجلالي في البحث عن (تدوين الحديث) في كتاب مستقل، وفقه ا لنشره. (3) البداية والنهاية 8: 107. (*)